المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024

ISSN: 2617-9563

# الموقف الشرعي والاقتصادي من تحليل الفوائد البنكية على التمويل النقدي استناداً إلى حديث «إنما الربا في النسيئة».

إعداد/

د. طلال منصور الذيابي

عضو هيئة تدريس الكلية التقنية

منطقة مكة المكرمة

ta139014@gmail.com

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

**المستخلص:**

هدف البحث إلى توضيح الموقف الشرعي و الاقتصادي لدعوى تحليل الفوائد البنكية على التمويل، والقرض النقدي استناداً إلى حديث"لاربا إلا في النسيئة"، وسلك البحث لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي في تتبع هذا الحديث وصيغه الأخرى، والمنهج التحليلي في رد هذه الدعوى، مع بيان الأثر الاقتصادي على المتغيرات المختلفة من خلال عرض لبعض الأدبيات التي تناولت كمية النقود وأثرها في الاقتصاد، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:عدم صحة الاحتجاج بحديث "لا ربا إلا في النسيئة"، أو حديث "إنما الربا في النسيئة" لإباحة فوائد البنوك، أو فوائد القروض بصفة عامة؛ نظراً لإثبات شُراح هذا الحديث ان المراد منه غير الظاهر من منطوقه ، وأوصى البحث بعدد من التوصيات من أبرزها: عند اجماع الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في حكم مسألة ينبغي ألا يُنقض حكمها إلا بإجماع مثله، وعدم الخروج على اجماع العلماء، والهيئات التي أنابتها الأمة لتدارس قضاياها.

**الكلمات المفتاحية**: ربا النسيئة- الموقف الشرعي-فوائد البنوك.

## Abstract

The Research Aims To Clarify The Sharia And The Economy Position On The Claim Of Analyzing Bank Interest On Financing And Cash Loans Based On The Hadith “There Is No Usury Except In The Nusiya.” To Achieve This Goal, The Research Took The Inductive Approach In Tracking This Hadith And Its Other Forms, And The Analytical Approach In Refuting This Claim, With An Explanation. The Economic Impact On Various Variables Through A Presentation Of Some Literature That Dealt With The Quantity Of Money And Its Impact On The Economy. The Study Reached A Number Of Results, The Most Important Of Which Is: The Invalidity Of Citing The Hadith “There Is No Usury Except In Nusiya,” Or The Hadith “Usury Is Only In The Nusiya” To Permit Banking Interest. Or Interest On Loans In General, To Prove The Interpretation Of The Hadith Other Than Its Apparent Meaning. The Research Recommended A Number Of Recommendations, The Most Prominent Of Which Are: When Scholarly Bodies And Jurisprudential Academies Agree On A Ruling On An Issue, It Is Not Permissible To Overturn Their Ruling Except With A Similar Consensus, And Not To Deviate From The Consensus Of Scholars And Bodies That The Nation Has Delegated To Study It. Her Issues.

**Keywords**: Nusiya - Sharia position - bank interest

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024

ISSN: 2617-9563

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين.

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه صلاح وخير للبشرية، قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، فهي كما ذكر ابن القيم عدل كلها، ورحمة كلها وحكمة كلها ومصلحة كلها [١]، لم يفارق رسول الله ﷺ الدنيا حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها في سائر جوانب حياتها من العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق والأُسرة، قال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً» [٢].

ومن المسائل التي جلتها الشريعة مسائل الربا، فقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وذكر النبي ﷺ أحكامه في غير ما حديث، وحذر منه الشارع أيما تحذير لمنافاته العدل، وتكريسه للظلم، وأكلٍ لأموال الناس بالباطل.

غير أن هناك من لا يزال يجادل في هذه المسألة لمبرر، أو لآخر بهدف تحليله، أو تحليل صور منه، وهي دعوى قديمة تتجدد من حين لحين؛ يتضح معها الفهم القاصر، والتأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، أو تقريرات السلف الصالح، متناسين أثر مثل هذه الدعوى على واقع الأمة العقدي والمعاشي وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية، وما يمكن أن تتسبب به من عواقب غير حميدة لغياب المنهج الصحيح والأدوات اللازمة عند طرح هذه القضية للنقاش أو النداء بها، فلا يكفي أن يكون الشخص فقيهاً ليعالج مسألة مستجدة بل يحتاج معها إلى متخصص في مجاله انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾، فكيف الحال إذا ما كان ذلك الفقيه أو الداعية قد قصر فهمه عن التأويل الحقيقي والسديد لنص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو لم يصله حقيقة موقف من قال برأي في المسألة من السلف أو يتتبع ذلك الموقف.

---

(١) ابن القيم، *أعلام الموقعين*، (٣/٣).

(٢) الهيثمي، *الزوائد ومنبع الفوائد*، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، حديث (١٣٩٧١)، (٤٧٢/٨).

ISSN: 2617-9563

**مشكلة البحث:**

ظهرت في الآونة الأخيرة دعوى باحلال فوائد البنوك التجارية والفوائد على القروض، استند أصحابها إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة»، وموافقة بعض الصحابة لما جاء في ظاهر الحديث، ونظراً لتحريم الربا وخطورته على المجتمع، ولبيان حقيقة هذه الدعوى في ظل هذا الحديث، وتجلية معناه الحقيقي، وما آل إليه الصحابة الكرام المؤيدين لظاهر الحديث في موقفهم يأتي هذا البحث.

**أهداف البحث**- يهدف البحث إلى الآتي:

- بيان الموقف الشرعي من الفوائد البنكية، وعلى القروض بصفة عامة استناداً إلى حديث «إنما الربا في النسيئة».
- معرفة أثر الزيادة على أصل القرض في الاقتصاد.

**تساؤل البحث:**

ما الموقف الشرعي، والأثر الاقتصادي لفوائد القروض استناداً إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة»؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

- ما طبيعة النقود الورقية؟
- ما صيغ حديث «لا ربا إلا في النسيئة»؟
- ما المعنى الحقيقي لحديث «لا ربا إلا في النسيئة»؟
- ما موقف الصحابة المؤيدين للمعنى الظاهر لحديث «لا ربا إلا في النسيئة»؟
- ما أثر فوائد القروض على الناتج الإجمالي والأسعار في الاقتصاد؟

**منهج البحث:**

سلك البحث المنهج الاستقرائي في جمع حديث «لا ربا إلا في النسيئة» بصيغه المتعددة في كتب الحديث، والأقوال التي وردت في شرح معنى الحديث، ومدى صحة الاحتجاج به في دعوى جواز الفوائد على القروض، والمنهج الوصفي التحليلي في توضيح أثر الزيادة على أصل القرض في الاقتصاد، عبر تتبع الدراسات والأدبيات التي تناولت علاقة كمية النقود بالناتج الإجمالي والأسعار.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

**أهمية البحث:**

- تكمن أهمية البحث في خطورة الدعوة إلى جواز فوائد البنوك أو الفوائد على القروض استناداً إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة»، ومواقف الصحابة وفهمهم لهذا الحديث، وضرورة توضيح ماهية وحقيقة مقصود الحديث، وما آلت إليه مواقف الصحابة في هذه الدعوى.
- تطبيق القواعد الشرعية عند طرح مسألة للنقاش أو الدعوة إليها.

**الدراسات السابقة:**

لم يحض موضوع بالدراسة والاهتمام كما ناله موضوع التعاملات المالية في الإسلام، فقد تناولته العديد من الأدبيات بالتحليل والنقاش وما يستجد عليه من نوازل كحكم الأوراق النقدية وجريان الربا فيها، ومن أبرز من تعرض لهذا الجانب الشيخ عبد الله المنيع في بحثه الورق النقدي حقيقته وقيمته وحكمه، ودراسة علاء الدين الزعتري التكييف الفقهي للنقود الورقية، وغيرها من الدراسات، أما ما يخص الدراسات المتعلقة بالدراسة الحالية فلم يقف الباحث على دراسة تتناول الموضوع كما تناولته، غير أن هناك بعض الأدبيات التي بحثت الموضوع في جانب أو آخر من جوانبه دون البناء الكلي للدراسة الحالية، وهذه الدراسات تمثلت في الآتي:

-دراسة كمال حطاب (٢٠١٥): الربا بين الفائدة والاقتصاد.

بيِن الباحث الشبهات التي أُطلِقت حول الربا والفائدة التي من ضمنها أن الربا هو الزيادة بعد انقضاء الأجل وليست الزيادة المشروطة في العقد، وهذه الشبهة هي إحدى مبررات تعاطي دعوى جواز الربا للمجيزين في عصرنا الحاضر، وأشار الباحث إلى الآثار المترتبة على الفوائد الربوية في الاقتصاد.

-دراسة محمد الرملاوي (٢٠١٥): الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي.

هدفت الدراسة إلى بيان المشروع من الأرباح، والممنوع وفق ضوابط الشريعة، وتعريف المتعاملين مع البنوك التجارية بنظام الفوائد، وحكم التعامل بها، والبدائل الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى أنه لافرق بين الربا والفائدة من حيث الحرمة، وبينت الدراسة الآثار والكوارث الاقتصادية التي تسببها الفائدة، ومنها انخفاض الدخل القومي.

-دراسة فادية شاه (٢٠٢٢) تعارض المفهوم والمنطوق وتطبيقاته من خلال كتاب أحكام الحكام لابن دقيق العيد.

سعت الدراسة إلى توضيح بعض حالات التعارض الظاهري بين المفهوم والمنطوق ومنها

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

مسألة ربا الفضل، مبينة الأحاديث الواردة في حكمه، واستعرضت أقوال العلماء في حديث أسامة بن زيد «إنما الربا في النسيئة»، وبينت الباحثة أنه لدفع التعارض في حكم ربا الفضل هناك عدة مسالك منها الجمع باختلاف المحل أو بالتخصيص أو بتوجيه مدلول لفظه، والترجيح من خلال تقديم المنطوق على المفهوم، أو تقديم المنع على الإباحة.

**ما تضيفه الدراسة الحالية**: الدراسة الحالية قامت بتتبع حديث «إنما الربا في النسيئة» بصيغه، وتخريجاته من كتب الحديث؛ بهدف معرفة أصوله وتعدد منطوقه، ومناسبات وروده، كما بحثت الدراسة من خلال الأدبيات التطبيقية المتخصصة الأثر المتولد عن الفائدة، وهو ما لم تتطرق إليه أو تنتهجه الدراسات السابقة.

**خطة البحث**:

تكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وحوت: مشكلة البحث، تساؤل البحث، أهدافه، أهميته، الدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الربا وأقسامه وطبيعة النقود الورقية.

المطلب الأول: تعريف الربا وأقسامه

المطلب الثاني: تعريف النقود الورقية وطبيعتها.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من الفوائد البنكية استناداً إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة».

المطلب الأول: حديث «لا ربا إلا في النسيئة» وطرق روايته.

المطلب الثاني: صحة الاحتجاج بحديث «لا ربا إلا في النسيئة».

المطلب الثالث: أثر تغيير المسميات في حقيقة المعاملة.

المبحث الثالث: أثر الزيادة في أصل القرض على الناتج الإجمالي والأسعار من خلال الأثر على كمية النقود في الاقتصاد.

المطلب الأول: العلاقة بين العرض النقدي والأسعار والناتج الإجمالي في النظرية الاقتصادية.

المطلب الثاني: تحليل أثر فوائد القروض على الناتج الإجمالي والأسعار من خلال العلاقة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

بين كمية النقود والناتج والأسعار من دراسات مختارة.

**المبحث الأول**

**تعريف الربا وأقسامه، وجريانه في النقود الورقية**

المطلب الأول: تعريف الربا وأقسامه

**أولاً: تعريف الربا:**

**أ ـ الربا في اللغة:** الزيادة، والنماء، والارتفاع.

قال تعالى: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت.. ﴾ [الحج: ٥].

قال ابن منظور: أي ارتفعت [١]، وعند الراغب الأصفهاني: الربا الزيادة على رأس المال [٢]، وفي مختار الصحاح: ربا الشيء زاد، والرابية ما ارتفع من الأرض [٣]، قال تعالى: ﴿فأخذهم أخذة رابية﴾ [الحاقة: ١٠].

**ب ـ في الاصطلاح:** يُتناول الربا في الاصطلاح من الناحية الشرعية، والقانونية؛ لبيان الحقيقة الشرعية والقانونية لمصطلح الربا، ومحاولة إزالة الغموض عنه.

١ ـ **التعريف الشرعي للربا:** اختلف الفقهاء في تعريف الربا، غير أنهم اتفقوا على محل المخالفة وهو الزيادة المحرمة نظير الأجل، أو مع التماثل.

فعند الحنفية: هو: "الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"، قال السرخسي شارحاً هذا التعريف: "البيع مال متقوم بمال متقوم؛ فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراماً شرعاً، واشتراطه في البيع مفسد للبيع كاشتراط الخمر وغيرها"[٤]، ويدخل في هذا التعريف الزيادة المؤجلة: كعوض درهم بدرهمين، أو حالة: كصرف درهم بدرهمين، قال العيني: "هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض يُشرط في هذا العقد، وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبل الربا"[٥]، وفي فتح القدير: "حُرِّم أن يُزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يُزاد في بيع تلك

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، (١٤ / ٣٠٤).
(٢) الراغب الأصفهاني، *مفردات ألفاظ القرآن*، (٣٤٠).
(٣) أبو بكر الرازي، *مختار الصحاح*، (١ / ١١٧).
(٤) السرخسي، *المبسوط*، (١٢ / ١٠٩).
(٥) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (٨ / ٢٦٠).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر"[١]، وعلى هذا فإن الزيادة المحرمة التي تُعد رباً عند الأحناف هي ما لم يقابلها عوض في البيع، وكان مشروطاً في العقد، وقد يحتج بأن القرض ليس بيعاً وبالتالي فالزيادة على رأس المال المقترض لا يُعد رباً، ويُرد على هذا القول بأن القرض عقد تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، ويتوقف على نية المقرض؛ فإن كان مقصده الإرفاق فعقد القرض على أصله من الإرفاق، وإن اتجهت نيته إلى الاتجار به بأخذ عوض عليه فهو بيع وينطبق عليه تعريف الربا الوارد في المذهب، جاء في الدر المختار: "ويملك المستقرض القرض، وله رد المثل بناءً على انعقاده بلفظ القرض... فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائماً من المقرض بدراهم مقبوضة، فلو تفرقا قبل قبضها بطل؛ لأنه افتراق على دَيِّن"[٢]، ويُفهم من ذلك أن القرض إذا تحول إلى عقد بيع لزم في العوضين الحلول والتقابض والتماثل؛ لعلة الوزن والجنس التي يجعلها الحنفية علة الربا للنقدين،كما يُستدل بقول ابن الهمام السابق.

وعند الشافعية هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة انعقاد العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٣]، والأموال المخصوصة عند الشافعية هي المأكول والنقدين، قال الجويني في نهاية المطلب: "نص رسول الله ﷺ تحريم الربا في ستة أشياء: الدراهم، والدنانير، والبر، والشعير، والتمر، والملح"[٤]، وقال مجملاً الطعام الذي يُعد مال ربا: "كل مطعوم مال ربا"[٥] على الجديد من المذهب. قوله: غير معلوم التماثل في معيار الشرع: أي خالف قاعدة الطُعم والثمنية التي هي علة الربا عند الشافعية، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يجوز الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق، ولا شيء من المأكول والمشروب شيء من صنفه إلا سواء بسواء يداً بيد"[٦]، وقال النووي في تكملة المجموع: "بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز؛ لأنه قوت زال عن هيئة الإدخار بصنعة أدمي"[٧].

وقوله: أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما: الإشارة هنا إلى العمل بشروط البيع في الأصناف

(١) بن الهمام، فتح القدير، (٧ / ٤).
(٢) الحصكفي، الدر المختار، (٤٢٩).
(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢ / ٣٦٣).
(٤) عبد الملك الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (٥ / ٦٤).
(٥) المرجع السابق، (٥ / ٧٢).
(٦) الشافعي، *الأم*، (٣ / ٣١).
(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، (١١ / ١٢١).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الستة عند تماثلها من ضرورة تساوي الوزن أو الكيل والحلول، والتقابض، أو إلى الحلول والتقابض عند اختلاف أجناسها، جاء في المهذب: "فأما ما يحرم فيه الربا فيُنظر فيه، فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض، فإن باعه بغير جنسه نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيها لعلة واحدة كالذهب، والفضة، والشعير، والحنطة؛ جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل القبض"(١).

وعرف الحنابلة الربا بالزيادة في أشياء مخصوصة (٢)، وفي تعريف آخر: "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"، والأشياء المخصوصة عندهم كل ما ثبت فيه علة الربا قياساً على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، جاء في المختصر للخرقي: "وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً"(٣)، قال ابن قدامة عند بيان حكم غير الأصناف الستة: "واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها"(٤).

ويتبين معنا أن هناك ارتباطاً بين المعنى اللغوي والشرعي الاصطلاحي للربا، فالربا كلمة تشمل كل زيادة حسية كانت أو معنوية، وإطلاقه في الاصطلاح على البيوع والمبادلات فلأن كل بيع محرم يتضمن زيادة غير مشروعة (٥) وخالية عن العوض المنشئ لهذه الزيادة.

جـ - تعريف الربا في القانون- جاء في الوسيط في شرح القانون للسنهوري: "على أن العائد تعويض قانوني يجوز أن يرتبه القانون على الإلتزام بتحديد مقدار هذه الفوائد، والسبب في ذلك كراهية تقليده للربا"(٦).

والربا هو ثمن استعمال النقود، وفرق القانون بين الفائدة القانونية والفائدة غير القانونية والتي تزيد عن النسبة القانونية المحددة في النظام، ونظراً للمحاولات التي قام بها المستفيدون من الإقراض بالزيادة، فقد نجحت تلك المحاولات في منع الدولة من التدخل لتحديد سقف الفائدة، مما

(١) إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢ / ٢٨).
(٢) ابن قدامة، المغني، (٦ / ٥٢). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٤ / ٢٠).
ابن النجار، منتهى الإرادات، (٢ / ٣٤٧).
(٣) أبو القاسم الخرقي، متن الخرقي، (١ / ٦٤).
(٤) المغني، ابن قدامة، (٦ / ٥٤).
(٥) عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (٤٥).
(٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (٣٤٤/٥).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

آل إلى أن أصبحت الفائدة والربا بمعنى واحد [١]، كما حدث في أمريكا منذ ثمانينات القرن الماضي حيث تخلت عن قانون الربا.

**الربا في النظام السعودي**: يجرم النظام في المملكة العربية السعودية التعامل الصريح، أو المستتر بالفائدة في العقود التمويلية؛ انطلاقاً من نظام الحكم الأساسي الذي نص في مادته السابعة على أن الحكم مستمد من كتاب الله وسنة رسوله، وأثبت في عدد من أنظمته المتعلقة بالتمويل من الجهات ذات الاختصاص، كما جاء في نظام التمويل العقاري في مادته الثالثة ما نصه: يزاول الممول العقاري أعمال التمويل العقاري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [٢] وغيرها من الأنظمة.

**المطلب الثاني- أقسام الربا:** قسم الفقهاء الربا إلى قسمين، وهما: ربا الفضل وربا النسيئة، وهناك من جعل قسماً ثالثاً وهو القرض بفائدة.

**أولاً**: ربا الفضل، جاء تعريف ربا الفضل عند الفقهاء على النحو الآتي:

قال الحنفية في تعريف ربا الفضل: زيادة عين مال شُرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس [٣]، وقُصِد "بالمعيار الشرعي": الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يوزن.

وعُني "عند اتحاد الجنس": أي أخرج البيع من غير جنس المبيع عند تحقق المعيار الوزن أو الكيل.

وعرفه الشافعية بأنه: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [٤].

وجاء عند الحنابلة بأنه: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً من المكيلات والموزونات [٥].

**أدلة تحريم ربا الفضل:** من الأحاديث التي جاءت بتحريم ربا الفضل، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [٦]، قال

(١) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (٢١٢).
(٢) نظام التمويل العقاري العام١٤٣٣هـ، المادة الثالثة.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥ / ١٨٣).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٢ / ٢١).
(٥) ابن قدامة، المغني، (٤ / ٢).
(٦) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث (٨١)، (١١ / ١٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

النووي: يداً بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس [١].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الورق بالذهب رباً إلا هاءً وهاء، والبرُ بالبرُ رباً إلا هاءً وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [٢]، علق النووي بقوله: قال العلماء: يعني التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة [٣].

وفي الحديث المتفق عليه روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [٤].

وقوله لا تشفوا أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا، والحديث دليل على أن هذا البيع لا يصح إلا بالتقابض مع تساوي البدلين [٥]، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الواردة على تحريم ربا الفضل.

**ثانياً: ربا النسيئة وهو الأجل والتأخير:** عرفه المالكية بأنه: بيع المطعومين أو النقدين متحدي الجنس دون تحديد للأجل [٦]، وعرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو بما يميز المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس [٧].

وعرفه الشافعية: بيع المطعومين أو النقدين متفقي الجنس أو المختلفين لأجل [٨].

فإذا كان البدلان مطعومين متحدي الجنس أم غير ذلك، فلا يجوز نسيئة بيع بعضهما ببعض، وكذلك في النقدين [٩].

---

(١) المصدر السابق، (١١ / ١٣).
(٢) المصدر السابق، حديث (١٥٨٦)، (١١ / ١١).
(٣) المصدر السابق، (١١ / ١١).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، حديث (١٥٨٤)، (١١ / ٩).
(٥) المصدر السابق، (١١ / ٩).
(٦) العدوي، حاشيةالعدوي ،(١٢٢/٢)
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥ / ١٨٥).
(٨) حمد الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، أ (١ / ٢٢١).
(٩) عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، (١٨٥).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

وعند الحنابلة: التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا الفضل، وهي الكيل والوزن [١].

**أدلة تحريم ربا النسيئة (ربا الجاهلية):**

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾،[آل عمران: ١٣٠]، وهذه الأدلة على قول المفسرين دالة على ربا النسيئة، قال القرطبي: "«كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾» [٢]، وأورد الطبري: «كان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني ديني وأزيدك على مالك» [٣]، وفسر الطبري أيضاً قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ بأن هذه الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف[٤]، فجاء التوجيه والنهي النبوي باجتناب الربا، وكان أول ربا يضعه تحت قدمه ربا عمه العباس، أورد الألباني في صحيح الجامع الصغير عن جابر بن عبد الله في حديث حجة الوداع قول النبي ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا وضع من ربانا ربا العباس بن المطلب، فإنه موضوع كله»[٥]، قال الفخر الرازي في تفسيره: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به» [٦].

وبين الجصاص في أحكام القرآن أن ربا النسيئة إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة،

(١) ابن قدامة، المقنع، (٢ / ٧٣).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ٣١٠).
(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٦ / ٤٩).
(٤) المصدر السابق، (٥ / ٤٩).
(٥) الألباني، ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الحديث (٢٠٦٨).
(٦) الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٧ / ٧٢).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه [١]، وهذه الصورة تنفي أن يكون ربا النسيئة هو الزيادة المشروطة على الأجل عند حلول السداد وليس لدى المدين قدرة على الأداء، وقد تكلم العلماء والباحثون في هذه المسألة، وليس هذا محل نقاشها.

**المطلب الثاني- تعريف النقود الورقية وطبيعتها.**

**أولاً- تعريف النقود ووظائفها:** اعتمدت النقود في تعريفها على ما تقوم به من وظائف، فقد عرفها الاقتصاديون بأنها: أي شيء يُستخدم وسيطاً للمبادلة، ويلقى قبولاً عاماً في التداول [٢].

فحتى يطلق على الأثمان نقوداً يجب أن تُستخدم كوسيط للتبادل ومعياراً للقيمة، وأن يتعارف الناس عليها وتلقى رواجاً بينهم، وقبولاً في وقتنا الحاضر من خلال ضمان الجهة المصدرة وإلزام المجتمع التعامل بها، وقد أشار الإمام مالك رحمه الله إلى هذه القواعد بقوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٣].

**ثانياً-وظائف النقود** - تتمثل وظائف النقود في:

١ - معيار للقيم: وهي الوظيفة الأساسية للنقود، وتعني استخدام النقود للقياس قيم السلع والخدمات، وأوضح الفقهاء المتقدمين هذه الوظيفة.

قال الكاساني: "الفلوس أثمان، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير"[٤].

وعند ابن قدامة في المغني عند حديثه عن الذهب والفضة: "فإنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات"[٥]، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال"[٦].

٢ - مخزن للقيمة: وهذه الوظيفة مرتبطة بصفة الثبات وإمكانية الاحتفاظ بها لأوقات غير محددة، كأصل من الأصول [٧]، قال الإمام الغزالي: "والمعاملة تجري في أجناس مختلفة... ثم

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (١ / ١٣٣).
(٢) حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، (١٧).
- البكري، أنس، العاني، وليد ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، (١٧).
(3)Money and the economy, Jhon, Klein.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٣ / ٦).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥ / ١٨٥).
(٥) ابن قدامة، المغني، (٢ / ٥٩٨).
(٦) ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام، (١٩ / ٢٥١).
(٧) أسامة، كامل، عبد الغني، حامد، النقود والبنوك، (٢٤).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم"[١].

٣ - وسيط للتبادل: وتذهب هذه الوظيفة إلى مبادلة السلع والخدمات بالنقود، فهي وسيلة للحصول على ما يسد احتياجهم من المنافع، قال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة، تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"[٢]، وهي قول شيخه ابن تيمية من قبله[٣].

**ثالثاً- في حقيقة وطبيعة الأوراق النقدية-** اختلف الفقهاء والعلماء في حقيقة الأوراق النقدية إلى خمس اتجاهات، تمثلت في الآتي:

١ - الأوراق النقدية سندات ديون.

٢ - الأوراق النقدية عروض تجارة.

٣ - الأوراق النقدية تماثل الفلوس في الثمنية.

٤ - الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب وفضة.

٥ - الأوراق النقدية عملة قائمة بذاتها.

وسأجمل الحديث في الصور الأربع نظراً لبسطها في مضانها، ويمكن الرجوع إليها [٤]، وتفصيل القول في الصورة الخامسة لارتباطها بمحل البحث.

**١ - الأوراق النقدية سندات ديون:** وهذا الرأي مصدره التزام السلطة النقدية المصدرة للعملة بتغطية قيمتها برصيد معدني، وقبولها في المعاملات؛ فقد كانت النقود الورقية في بداية صدورها نائبة عن معدن الذهب؛ وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن الأوراق النقدية مجرد وثيقة بالدين، وقال بهذا الرأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان.

فقد أورد: "يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنها ليست كعروض التجارة وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها"[٥]، ويُرد على هذا الرأي بأن المبرر الذي تبنى عليه أصحابه تكييفهم أصبح غير موجود، وكان له وجاهته في بداية ظهور الأوراق النقدية المقومة بالنقدين، أما وقد انتهى نظام النقدين فلا حجة لهذا الرأي، وأصبح قوة هذه العملة تابعة من قوة الإبراء التي

(١) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (٣ / ٣٩٧).
(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، (٢ / ١٥٧).
(٣) الفتاوى، ابن تيمية، (١٩ / ٢٥١).
(٤) يُنظر: المنيع، عبد الله، الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه.
(٥) محمد الشنقيطي، أضواء البيان، (١ / ٢٠١).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

منحتها إياها السلطة النقدية.

٢ - **الأوراق النقدية عروض تجارة:** ذهب المؤيدون لهذا الرأي إلى أن الأوراق النقدية عرض كغيرها من السلع تجري عليها أحكام عروض التجارة حيث يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة أو متساوية، نسيئة أو حالة، وعليه فهي ليست ذهباً ولا فضة، ومن ثَمَّ لا يجري فيها الربا، وممن قال بهذا القول الشيخ محمد عليش من المالكية [١]، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وغيرهم، وقد ناقش العلماء وأصحاب الاختصاص هذا الرأي، وردوا عليه بما يلي:

- النقود الورقية مال متقوم: إلا أنه ولإلزام السلطة النقدية بالتعامل به، وتلقي الناس له بالقبول انتقل من جنس الورق كقصاصات إلى جنس قائم بذاته له قيمته الثمنية [٢].

- بينت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة أن هذا الرأي لا يقوم على فهم لطبيعة النقود، وإن الفقهاء وعلماء الاقتصاد قد قبلوا بأي وسيط للتبادل يلقى قبولاً عاماً بين الناس، فلا محل لإنكار ذلك ومخالفته؛ لأنه واقع التعامل حالياً وفي كل وقت [٣].

٣ - **النقود الورقية تماثل الفلوس في الثمنية:** يلحق أصحاب هذا الرأي النقود الورقية بالمعادن غير الذهب والفضة استناداً إلى علة الثمنية، وعليه فإن ما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة يثبت للأوراق النقدية.

٤ - **الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب وفضة:** ويُقصد بهذه الصورة أن الأوراق النقدية استعيض بها عن النقدين (الذهب والفضة)، فتأخذ أحكامها بناءً على قاعدة: للبدل حكم المبدل منه، وباعتبار أن الثمنية علة الربا في النقدين فقد قامت هذه العلة في الأوراق النقدية، ويستلزم من هذه النظرية جريان الربا بنوعيه فيها، وثبوت الزكاة عند بلوغ النصاب.

إلا أن ما يؤخذ على هذه الصورة القول بتغطية جزء من الأوراق النقدية بمقدار معين من الذهب وهو ما لا يمس واقع الاصدار للعملات في وقتنا الراهن، حيث إنه كما سبق بيانه تكمن قوة العملات النقدية فيما تعهدت به جهة الإصدار من الإبراء والنفاذ للتعامل بها.

٥ - **الأوراق النقدية أثمان ونقود قائمة بذاتها:** بناءً على ما سبق من تفنيد القول حول حقيقة وطبيعة الأوراق النقدية من خلال الصور الأربع السابقة، فقد كان الرأي الراجح حول حقيقة

(١) عليش، محمد، فتح القدير من الفقه المالكي، (١٦١/١).
(٢) المنيع، عبد الله ، الورق النقدي، (٦٢).
(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الأوراق النقدية أنها أثمان قائمة بذاتها، وهو ما ذهبت إليه المؤتمرات العلمية، والمجامع الفقهية، وصدرت فتاوى وقرارات بشأنه.

-ففي فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ في قرارها رقم: ١٠ الذي يقضي بأن الأوراق النقدية تأخذ حكم النقدين (الذهب والفضة) في جميع الأحكام، سواء أكان في وجوب الزكاة، أم في مبادلة بعضها ببعض [١].

- وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في صفر سنة ١٤٠٧هـ الذي نص على [٢]:

قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية: بأنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، والعلة في ذلك مطلق الثمنية.

- وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم ٦ في دورته الخامسة لسنة ١٤٠٢هـ على النحو التالي [٣]:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه الفضل والنساء.

**المبحث الثاني-الموقف الشرعي من الفوائد البنكية استناداً إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة».**

**المطلب الأول**: حديث «لا ربا إلا في النسيئة» وطرق روايته.

جاء هذا المعنى في صيغتين، الأولى «لا ربا إلا في النسيئة»، والثانية «إنما الربا في النسيئة».

الصيغة الأولى «لا ربا إلا في النسيئة»: وردت هذه الصيغة في عدد من كتب الحديث بطرق مختلفة.

١ - في صحيح البخاري روي عن عبد الله الضحاك بن مخلد أن ابن جريج حدثه قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ ه، قرار رقم: ١٠.
(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، المنعقدة في صفر سنة ١٤٠٧ هـ.
(٣) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم ٦، الدورة الخامسة لسنة ١٤٠٢ ه.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال: أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (١).

٢ - وجاء في صحيح بن حبان أن ابن عباس جاء إلى ابن عمر فسلم عليه، فقال: هل تتهم أسامة؟، فقال ابن عمر: لا، قال: فإنه حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (٢).

٣ - وروى الطبراني في معجمه بطريق آخر عن محمد بن معاذ الشعيري البغدادي قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: نا محمد بن ثابت العيدي، عن عبد العزيز بن قرير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز إلا محمد بن ثابت تفرد به القواريري، ومن طريق آخر عن محمود ثنا زكريا: نا الفضل بن موسى السناني عن المغيرة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا الفضل بن موسى تفرد به زحمويه(٣).

٤ - أورد الصنعاني في سبل السلام بنفس اللفظ رواية عن ابن عباس وجماعة من الصحابة (٤).

٥ - جاء عند النسائي رواية عن عمرو بن علي قال: حدثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (٥).

الصيغة الثانية:

١ - أخرج مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر واللفظ لعمرو، قال: قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» (٦).

---

(١) الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، حديث (٢١٧٨) (٢١٧٩).
(٢) بن حبان، صحيح بن حبان، حديث (٥٠٢٣).
(٣) الطبراني،المعجم الأوسط حديث (٥٤٢٧)، (٥ / ٣٢٠)، وحديث (٧٨٢٦)، (٨ / ١٨).
(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام، (٣ / ٣٧).
(٥) الألباني،ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث (٤٥٨٠)، (١٠ / ١٥٢).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٠٢)، (١١ / ٢٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

وعند مسلم أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري الذي ساقه البخاري آنفاً قال: «ألا إنما الربا في النسيئة» [١].

٢ - وفي مسند الشافعي أورد ابن الأثير الحديث بنصه عن ابن عباس كما ورد في صحيح مسلم [٢].

٣ - ذكر النسائي في سننه في رواية أخرى بهذا اللفظ في حديث أبي سعيد الخدري [٣].

٤ - أخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري بلفظ «ألا إنما الربا في النسيئة» [٤].

**المطلب الثاني**: صحة الاحتجاج بحديث: «إنما الربا في النسيئة»، وحديث: «لا ربا إلا في النسيئة» على جواز فوائد البنوك على التمويل النقدي.

تعرض شُراح الأحاديث للحديث بصيغتيه، وبينوا معانيه ومدلولاته بما يُعارض المدلول والمعنى الذي ذهب إليه المحتجون به على جواز الزيادة في التمويل النقدي على النحو الآتي:

١ - قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "روى الحاكم من طريق حبان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال:كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي، ثم عرج على حديث أسامة بن زيد فقال: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ؛ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل المعنى في قوله: لا ربا إلا في النسيئة الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد تعني الأكمل لا تعني الأصل"[٥].

٢ - وذهب النووي إلى القول بالنسخ، فقال: وأما حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث -ويعني الأحاديث [٦] التي جاء فيها النهي عن البيع تفاضلاً أو

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث (١٠٤)، (١١ / ٢٣).
(٢) شرح مسند الشافعي، (١ / ١١٣).
(٣) الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، حديث (٤٥٨١)، (١٠ / ١٥٣).
(٤) الألباني،ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، حديث (٢٢٥٧)، (٥ / ٢٥٧).
(٥)العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤).
(٦) سبق إيراد هذه الأحاديث في المطلب الأول.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

نساءً عند اتحاد الجنس، أو نساءً إذا اختلفت-، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وأورد عدداً من تأويلات الحديث فقال:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، وذكر أن هذا جواب الشافعي رحمه الله[1].

٣ - قال الشنقيطي في أضواء البيان: فإن قيل ثبت في الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وثبت في الصحيح عن أبي المنهال أنه قال سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا»؛ فالجواب من أوجه:

الأول: أن مراد النبي ﷺ بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عن أسامة، والبراء، وزيد: إنما هو في جنسين مختلفين بدليل الروايات الصريحة بأن ذلك جواز التفاضل، وأنه في الجنس الواحد ممنوع، وبَيّن الشنقيطي أن هذا الوجه اختاره البيهقي في السنن الكبرى.

الثاني: أن أحاديث تحريم ربا الفضل أوضح وأولى بالاعتبار على تقدير عدم النسخ من أحاديث إباحته.

الثالث: أنه يكفي في النسخ أن إباحة ربا الفضل وقعت قبل تحريمه، والمتأخر يقضي على المتقدم.

الرابع: حديث أسامة عام بظاهره في الجنس والجنسين، وأحاديث الجماعة أخص منه؛ لأنها مصرحة بالمنع من اتحاد الجنس وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم[2].

٤ – أوضح الصنعاني في سبل السلام أن المراد بالحديث هو نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإنه مطرح مع المنطوق، وبين أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن ذلك القول، أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (١١ / ٢٢).
(٢) الشنقيطي، محمد الأمين ، أضواء البيان، (١ / ١٨٥ - ١٨٦).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

واستغفر الله من القول به، كما جاء عند الحاكم في مستدركه[١].

٥ – قال ابن حبان في شرح حديث «لا ربا إلا في النسيئة»: قال أبو حاتم: معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكورة في الخبر وبينها فضل يكون رباً، وإذا بيعت بغير جنسها وبينها فضل كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان رباً[٢].

٦ – ساق العيني في نخب الأفكار ثلاثة أجوبة في تعارض حديث أسامة بن زيد مع بقية أحاديث النهي عن الربا.

الأول: معناه لا ربا، لأنه المعروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليه.

الثاني: أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة، وأما ما في معناها فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة.

الثالث: أراد به إثبات حقيقة الربا، وحقيقة أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن.

وعقب رداً على القائلين بجواز التفاضل في الجنس الواحد بقوله: أن حجة القائلين بالجواز تأويلهم حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أسامة رضي الله عنه، وأن الربا المعني هو ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو عين الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس إلى ما حدثه به أبو سعيد من ذلك المعنى الذي كان أسامة حدثه به؛ إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة، ولكنه لم يكن له علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد، فعلم أنه ما كان حدثه به أسامة عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ذلك الربا[٣].

وبناءً على ما سبق فإن الربا ثابت بنوعيه الفضل والنساء، وليس كما ذهب إليه من احتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما من أنه لا ربا إلا في النسيئة، أو إنما الربا في النسيئة، وأي زيادة على رأس المال تفاضله من جنسه في الصرف، أو نساءً في القرض فهو رباً صريح نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عنه، ولا توجد مقاصد دنيوية تلغي هذا النهي أو تبرر التعامل بالربا بل

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٣ / ٣٧).
(٢) ابن حبان، صحيح بن حبان، (١١ / ٣٩٧ - ٣٩٨).
(٣) العيني، نخب الأفكار، (١٤ / ٢٧٠).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الخير والمصلحة في تحريمه والابتعاد عن كل طريق مؤدية إليه، قال الإمام الشافعي في الأم: "وبهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة، وقلنا: الربا من وجهين في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن، ويكون في الدين بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد"(١).

وثبت رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما بجواز التفاضل، قال جابر بن زيد رضي الله عنه ما خرج ابن عباس رضي الله عنه من الدنيا (٢) حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة.

وذكر الشعبي فإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإجماع التابعين بعده يرفع قوله (٣).

وأجمع علماء الأمة ومجامعها العلمية في العصر الحاضر على تحريم ربا الفضل والفائدة على القروض بصورة عامة.

فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القرار رقم: ١٠ (١٠/ ٢) في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة خلال الفترة من: ١٠ - ١٦ ربيع الآخر من العام ١٤٠٦هـ، ونص على:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً (٤).

كما أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بياناً يستنكر فيه على أحد الباحثين خروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحة القرض بفائدة ومخالفته اتفاق الفقهاء، وأوضح المجمع أن هذه الدعوى مردودة لما فيها من المفسدة (٥).

وجاء في الموسوعة الفقهية: "أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم، صح عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم إباحته، وكذلك عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه، وروي عن عبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية

(١) الشافعي، الأم، (٣ / ١٥).
(٢) السرخسي، المبسوط، (٦ / ١٤).
(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، (٤ / ١٢٣).
(٤) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ: ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ.
(٥) المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، بتاريخ: ٢٤ - ٢٨ / ٢ / ١٤٠٨ هـ.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

رضي الله عنه شيء"[١]، أما ما يخص الشق الثاني المتعلق بإباحة ربا الفضل إذا كان منفرداً عن النساء معللاً بأن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم قد أباحوه فقد تم الرد عليه سابقاً، أما الشق الأول فإنه يبطل دعوى إباحة رب الفضل أو الديون؛ لأن الدين مستقبل القضاء أي بعد حين وإن كان الوقت وجيزاً، والتعامل البنكي أو المصرفي يقوم على الأجل سواء في القرض أو التمويل على قول من قال بأن القرض تمويل، وعليه فإن النساء قد اجتمع مع الفضل، وهنا يقع ربا الفضل المحرم كما قررت الموسوعة، وكما هو مقررٌ أصلاً في الشريعة.

وأفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بعدم جواز القرض بزيادة، وهو من الربا المحرم كونه يفترض مالاً بالزيادة [٢].

**المطلب الثالث**: أثر تغيير المسميات في حقيقة المعاملة.

أرجع القائلون بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وأن ربا الفضل لا يجري في التعاملات المالية النقدية (القروض، التمويل، الصرف) إلى سببين:

الأول: أن هناك فرقاً بين التمويل والقرض، فالعملية التي على أساسها يقوم طالب رأس المال من شخص أو مؤسسة مالية هي تمويل وليست قرضاً؛ وبالتالي فهي عقد بيع عوضين أو مالين كسائر البيوعات يجوز التربح فيه، وعليه جاز التفاضل.

الثاني: فرق أصحاب هذا الرأي بين الاتفاق المسبق، والاتفاق المفاجئ على وضع الزيادة على رأس المال المتمول، فما كان باتفاق مسبق يرتضيه الطرفان محدد نسبة، أو مقدار الزيادة على رأس المال فلا شيء فيه، ويجوز التفاضل فيه، أما ما كان فجائياً بعد حلول الدين وعجز المدين المتمول عن سداد رأس المال فلا يجوز، وهو الربا المنهي عنه.

فالملاحظ هنا أن المعاملة قد كُيفت على أنها بيع عين بعين، وهو تمويل وليس بقرض، ويُرد على هذين الأمرين بالآتي:

أولاً: من المهم بيان مصطلحي القرض والتمويل:

١ ـ القرض لغة: القطع [٣]، كل ما يعطيه الإنسان من ماله.

وفي الاصطلاح الفقهي: عند الأحناف: ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله [١]، قال الكاساني في

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، (٢٢ / ٦٠ ـ ٦١).
(٢) الموقع الإلكتروني للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
(٣) الجوهري، الصحاح، (٣ / ١٠١). مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥ / ٧١).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

بدائع الصنائع: "القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعاً"[٢]، وفي موضع آخر يقول: "فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[٤].

وعند المالكية: دفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضل [٥].

وعرفه الحنابلة بقولهم: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله [٦].

واتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ العوض المشروط على القرض [٧].

٢ - التمويل (Finance): التمويل مصطلح حديث يتناول توفير السيولة لمن يحتاجها، فوفقاً لقاموس اكسفورد يُعرف التمويل بأنه: "إدارة الأموال عبر الإقراض للفائض"[٨]، وبحسب قاموس ويبستر: فالتمويل نظام ينطوي على تداول الأموال، ومنح الائتمان، والقيام بالاستثمارات وتوفير التسهيلات المالية، فالتمويل ما هو إلا تعبير للحصول على الموارد المالية بوسائل متعددة تشمل: القرض، بيع الأسهم والسندات، بيع الأصول الملموسة وغير الملموسة، وغيرها من الأدوات [٩]، وما يعنينا هنا هو القرض أو توفير الأموال من خلال الإقراض، فالتمويل في هذا الجانب لا يختلف في مضمونه وجوهره عن مصطلح القرض؛ وهي الحالة محل البحث والنقاش.

ثانياً: لا عبرة باتفاق طرفي عقد التمويل، أو القرض على الزيادة على رأس المال حين رده عند حلول الأجل؛ فبحسب القاعدة الشرعية (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط) [١٠]؛ لأن الحكم الشرعي ثابت في مسألة القرض بعوض مشروط والذي يُعد من ربا النسيئة الذي جاء

=
(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥ / ١٦١).
(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٣٩٤).
(٣) المرجع السابق، (٧ / ٣٩٤).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٢٩).
(٥) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣ / ٢٢٢).
(٦) عثمان النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، (٢ / ١٨٣).
(٧) المراجع السابقة.
(٨) الموقع الإلكتروني لقاموس اكسفورد.
(٩) قاموس ويبستر www.webster.com
(١٠) محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٣٩٩).
قال المؤلف في مضمون القاعدة: «إذا ثبت منافاة الشرط لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد عندئذ يبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركانه»، وهذه القاعدة ذكرها ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين بصيغة أخرى، حيث يقول: «كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان...».
انظر: أعلام الموقعين،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الكتاب والسنة بتحريمه كما سبق بيانه، باعتبار أن النقود الورقية جنس واحد ثبتت علة الربوية فيه على ما سبق بيانه.

فحديثهم عن ربا الفضل هنا لم يعد له مسوغ؛ لأنه انتقل إلى ربا النسيئة بمجرد الزيادة مقابل الأجل، وإن لم يشترطا أو يتراضيا على ذلك، فرضا المتعاقدين لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

فالأمور بمقاصدها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. قال ابن نجيم في بيان ما شُرعت له هذه القاعدة: "قالوا: إن المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض... وإن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى البينة"(١)، وعليه فإطلاق المسميات وإن اختلفت على ذات العقد لا يخرجه عن صفته المرتبط بها حكم شرعي إلى صفة أخرى يتغير بتغيرها الحكم الشرعي، ثم إن الحديث الذي رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما استُدل به على نفي ربا الفضل في حال إقرار معناه، وأثبت ربا النسيئة في القرض والبيوع، ولا يصح استدلال المجيزين على نفي الربا عن القرض الذي تم الاتفاق على الزيادة فيه على رأس ماله بأجل، وفي قول الله تعالى: ﴿ فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾ [البقرة: ١٧٨] نهي واضح عن الزيادة على قيمة القرض بل يُرد مثله كما قرر الفقهاء، قال الطبري في تفسير الآية: "يعني: من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك رباً منكم، فلا تظلمون بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء دون أرباحها التي زدتموها، ولا تُظلمون أي ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربح الذي كنتم الزمتموه"(٢)، والمتأمل في السياق القرآني يجد أن تحريم الربا والزيادة على رأس المال في حالتي القرض والصرف، قال ابن كثير: "لا تظلمون أي بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتموه من غير زيادة عليه ولا نقص منه"(٣)، فبمجرد شرط الزيادة توفرت عناصر الربا الأساسية من الزيادة على رأس المال، والأجل وضمانه في العقد (٤)، قال ابن الهمام: "والربا يُقال لنفس الزائد، ومنه ظاهر قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠]"(٥).

**المبحث الثالث: أثر الزيادة على أصل القرض في الناتج والأسعار من خلال الأثر على كمية**

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٢٥).
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٥ / ٥٤ - ٥٥).
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١ / ٥٥٤).
(٤) عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، (١٨٥).
(٥) ابن الهمام، فتح القدير، (٧/٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

**النقود**

**المطلب الأول** - الخلفية النظرية للعلاقة بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي والأسعار:

تشكل العلاقة بين عرض النقود وإجمالي الناتج الحقيقي والأسعار أكثر القضايا جدلاً في الفكر الاقتصادي على مر تاريخه[١]، وأخذت حيزاً هاماً في الدراسات التطبيقية لإثبات أو نقض تلك الجدلية، والكشف عن حقيقة هذه العلاقة، وحول هذه العلاقة تبنت المدارس الاقتصادية نظريات تقوم في الأصل على الافتراضات الأساسية المشكلة لفكر كل مدرسة.

فوفقاً للنموذج الكلاسيكي فإنه في حالة حدوث تغير في العرض النقدي بالزيادة فلن يكون لذلك تأثير على معدل الفائدة، باعتبار أن معدل الفائدة مكافأة على الادخار، فموقف الكلاسيك من سعر الفائدة أنه متغير حقيقي لا يتأثر بالمتغيرات الاسمية ككمية النقود، والمستوى العام للأسعار، ويعتمد على المتغيرات الحقيقية كالادخار الحقيقي والاستثمارات الحقيقية[٢]، وبالتالي تغير العرض النقدي لا يؤثر في النشاط الاقتصادي الحقيقي (الناتج، والتوظف)؛ انطلاقاً من مبدأ حيادية النقود الذي يؤمن به الكلاسيك، ويقتصر التأثير على المتغيرات الاسمية المتمثلة في الأسعار والأجور تبعاً لفرضية مرونة الأجور والأسعار[٣]، تظهر العلاقة المباشرة بين عرض النقود والأسعار، وفي ظل الفرض الكلاسيكي القائل بأن الناتج المحلي الاسمي (p.y) مساوٍ باستمرار لكمية النقود فلن يكون هناك تأثير لعرض النقود على المتغيرات الحقيقية مثل الدخل وحجم التوظيف أو الأجور الحقيقية.

واختلف الكنزيون مع الكلاسيك في موقفهم من تأثير العرض النقدي على الناتج المحلي الإجمالي والمستوى العام للأسعار، وذهبوا في اتجاه معاكس تماماً سوى فيما يتعلق بالأثر على الأسعار، فهم ينظرون إلى تأثير العرض النقدي على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية من منطلق عدم حيادية النشاط الاقتصادي وكذلك عدم مرونة الأجور والأسعار، ففي ظل التشغيل دون المستوى الكامل للاقتصاد تتغير العمالة والإنتاج بنفس نسبة التغير في كمية النقود مع ثبات المستوى العام للأسعار، ومع وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل فإن الأسعار تتغير بنسبة

(١) اليوسف، نوره، العلاقة السببية بين كمية النقود وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، (٩).
(٢) السلطان، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، (٦٥).
(٣) السليماني، وهيبة، النظريات الاقتصادية، (٤٩).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

مساوية للتغير في كمية النقود، كما أن لسعر الفائدة دور بالغ الأهمية في تأثير كمية النقود على الإنتاج والأسعار التي تربطه بكمية النقود علاقة عكسية تؤثر في مستويات الاستثمار وبالتالي على الناتج، كما توصل كينز إلى أن هناك علاقة سببية بين الناتج الإجمالي والعرض النقدي تتجه من الناتج إلى كمية النقود(١)، وهذا يعني أن الأثر متبادل بين المتغيرين.

واتجه النقديون بقيادة ميلتون فريدمان أو ما عُرف بمدرسة شيكاغو بهذه العلاقة إلى صياغة مدمجة تتوقف على الأجل، ففي الفترة القصيرة يرى أنصار النظرية النقدية أن العرض النقدي يؤثر في المستوى العام للأسعار والناتج الحقيقي، في حين أن هذا التأثير يقتصر على المستوى العام للأسعار في الأجل الطويل، وهي بهذا تؤيد حيادية النقود التي قال بها الكلاسيك(٢)، واقترح فريدمان ضرورة تغيير كمية النقود بمعدل ثابت يتناسب ومعدل التغير طويل الأجل في الدخل الحقيقي، وعد السياسة النقدية ذات مفعول قوي على المتغيرات الاقتصادية وأهمها الأسعار، فارتفاع الأسعار المستمر من وجهة نظره ما هي إلا ظاهرة نقدية يغذيها النمو المتزايد في كمية النقود بمعدل يفوق نمو الإنتاج(٣).

وأرجعت مدرسة التوقعات الرشيدة تأثير العرض النقدي على الناتج والأسعار إلى كون الزيادة في كمية النقود متوقعة أو غير متوقعة، وذهب مؤسسوا هذه المدرسة وعلى رأسهم (Barro،Lucas) إلى أن الزيادة غير المتوقعة في العرض النقدي تؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي، ويُفسر ذلك بأنه في حالة طرح سياسات جديدة يكون رد فعل الوحدات الاقتصادية مختلف تماماً مما يجعل السياسات المالية والنقدية المرنة غير فاعلة؛ لكون الأجور والأسعار تتغير إلى أن يعود الناتج والعمالة إلى مستوياتهما الطبيعية، كما أن الأفراد يتعلمون مع مرور الوقت كيفية اتخاذ قرارات تبطئ من فاعلية تلك السياسات(٤).

وفي تعميق لحدة الخلاف والجدل القائم حول العلاقة بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي والأسعار، تأتي نظرية دورة الأعمال الحقيقية (RBC) لتنفي تأثير العرض النقدي على المتغيرات الحقيقية، وتجعل هذا التأثير من تلك المتغيرات إلى كمية النقود، بمعنى أن العرض

(١) السلطان، عبد الرحمن ، النظرية الاقتصادية الكلية، (١١٧).
(٢) الأفندي، أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية والسياسة الاقتصادية، (٣١٣/٢).
(٣) فريدمان، ميلتون ، الرأسمالية والحرية، (٥٣).
(٤) الأفندي، أحمد ، النظرية الاقتصادية الكلية والسياسات الاقتصادية، (٣١٣/٢).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

النقدي يتأثر بالزيادة في إجمالي الناتج الحقيقي، فيصبح العرض النقدي بذلك متغيراً داخلياً أي تابعاً، وأشارت النظرية إلى أهمية الصدمات الحقيقية كالابتكارات العلمية والتقدم التكنولوجي في تأثير الناتج والأسعار على كمية النقود [١].

ومع هذا الاختلاف إلا أن للنقود تأثيرها على الناتج والأسعار كما تبين معنا.

**- عرض النقود من وجهة النظر الاقتصادية الإسلامية:**

يشترك الاقتصاد الإسلامي مع باقي الاقتصاديات الأخرى في مفهوم النقود وكونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيمة، غير أنه لا يتفق معها في المفهوم الخاطئ لوظائف النقود التي تتخذ منها غرضاً في حد ذاته، والتي تجعل من سعر الفائدة محدداً أساسياً في الطلب على النقود والمضاربة عليها، قال المقريزي: "اعلم أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط؛ فهي الوسيلة التي تتوسط بين البائعين، والشيء الذي نثمن به المبيعات"[٢]، وفيما يتعلق بأثر كمية النقود على الناتج الإجمالي والأسعار فنظراً لإنتفاء متغير سعر الفائدة بتحريمه في الشريعة الإسلامية فإن عرض النقود يتوقف على حجم النشاط الاقتصادي الحقيقي، مما يعني أن هناك أثراً مباشراً للناتج الإجمالي الحقيقي على العرض النقدي، ويعود ذلك لارتباط التوسع في الإئتمان والاستثمار في الصكوك بالمشاركة المحكومة بعوائد السوق[٣]، كما أن الفوائض المالية لدى الأفراد ستوجه إلى الاستثمار في الأنشطة المتنوعة دون اللجوء إلى اكتنازها أو المضاربة عليها تبعاً لتغير معدلات الفائدة، قال المقريزي: "المال إنما يؤخذ غالباً من خراج الأراضي، أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال، أو من وجوه البر والصلات"[٤]، فطبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الإئتمان في المجتمع إلا لأسباب اقتصادية فعلية[٥]، وأما الأثر على المستوى العام للأسعار فلا يوجد أثر سلبي للعرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي على المستوى العام للأسعار في ظل التزام السلطة النقدية بإصدار النقود في ضوء مُعدل نمو كمية النقود

(١) Real business cycles, Stadler , George
(٢) المقريزي، شذرات العقود بذكر النقود، (٥٧).
(٣) الطيب، عبد الرزاق، السياسة النقدية بين المرونة ومنهج القواعد في ميزان الاقتصاد الإسلامي، (٣٤٣).
(٤) المقريزي، شذرات العقود بذكر النقود، (١٥٩).
(٥) عفر، عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، (٤٢).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

يتناسب ومعدل نمو الناتج الحقيقي[1] (أحمد، ذهبية، ٢٠١٥).

**المطلب الثاني**-أثر الفوائد البنكية من خلال تحليل العلاقة بين العرض النقدي والناتج الإجمالي والأسعار:

ينطلق تحليلنا من أن الفوائد البنكية هي زيادة في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد وتشكل مكوناً في العرض النقدي، وسيكون لها تأثير عليه، ولم يكن الاهتمام بدراسة وتحليل العلاقة بين العرض النقدي والمتغيرات الكلية الاقتصادية وليد اللحظة بل حظيت هذه العلاقة باهتمام الباحثين منذ سبعينيات القرن الماضي عندما بدأها الاقتصادي الأمريكي (Christopher Sims 1972) بدراسته عن العلاقة بين كمية النقود، والناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية، وحتى وقتنا الحاضر، ولا زالت الأبحاث والأدبيات تقدم أطروحاتها حول كشف كنه هذه العلاقة والتي تعددت توجهاتها وآرائها، لكنها تُجمِع على ضرورة توازن كمية المعروض مع الناتج الإجمالي، كما قررته النظرية الاقتصادية، ومن هذه الدراسات:

١ - دراسة: (زكية مشعل، عماد أبو دلو): أثر عرض النقد في الإنتاج ومستوى الأسعار في الأردن دراسة قياسية، أجريت الدراسة العام ٢٠١٤.

اهتمت الدراسة ببحث أثر عرض النقود بمفهومه الواسع على الناتج المحلي الإجمالي ومستوى الأسعار للاقتصاد، وافترضت الدراسة وجود فاعلية محدودة للسياسة النقدية على النشاط الاقتصادي والأسعار في الأردن، وباستخدام بيانات ربعية خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠١٠) لمتغيرات: الناتج المحلي الإجمالي، والرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وعرض النقود التي تمثل متغيرات الدراسة، واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي والقياسي لاختبار العلاقة السببية بين السياسة النقدية، والنشاط الاقتصادي، ومستوى الأسعار، واستند التحليل القياسي إلى اختبارات سببية جرانجر ضمن أسلوب ومنهجية متجه الانحدار الذاتي (VAR) Vactor Autocorolition، وبُني نموذج الدراسة على الصيغة الآتية:

$$rgdp = f ( rm2 , cpi ) \quad (1)$$

حيث rgdp: يعبر عن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وrm2: عن عرض النقد الحقيقي بمفهومه الواسع، وcpi: المستوى العام للأسعار، ولتصبح المعادلة خطية وقابلة للتحليل المنطقي

(١) ذهبية، أحمد، تحليل اقتصادي لكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة، (٥٦٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

تم تحويل المعادلة (١) إلى الصيغة اللوغارتمية على النحو الآتي:

$$L\ (rgdp_t) = aitb1l\ (\ rm2_t\ ) + B2L\ (\ cpi_t\ ) + r_t \quad (2)$$

$$L\ (cpi_t) = ai + B1L\ (\ rm2_t\ ) + b2L\ (\ rgdp_t\ )\ peb \quad (3)$$

وبالكشف عن اختبار استقرار السلاسل الزمنية يتبين استقرارها في الفرق الأول، ولم تكشف الدراسة عن وجود علاقة تكامل مشترك؛ مما يعني عدم وجود علاقة طويلة الأجل في النموذج، وهذا يستدعي تقدير متغيرات الدراسة في ضوء اختبار سببية جرانجر، توصلت الدراسة إلى أنه في الأجل القصير لم يكن للناتج المحلي والأسعار تأثير على عرض النقود، في حين كان العرض النقدي ذا تأثير على الناتج المحلي، بحيث أن كل زيادة في العرض النقدي بنسبة ١ % تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي بما نسبته ٠,٢٣٧ %، إلا أنه وفي الأجل الطويل وهو ما يهم في هذه المسألة ومع الزيادة المستمرة في كمية النقود يتباطئ هذا الأثر، ومن ثم يتلاشى مع مرور الوقت ويتحول الأثر إلى أثر سلبي على المستوى العام للأسعار عبر زيادة معدلها، وعدم وجود أثر مطلقاً على الناتج الإجمالي، وأشارت الدراسة بناءً على هذه النتيجة إلى ما ذهبت إليه نظرية كمية النقود من أنه في ظل عمل الاقتصاد دون مستوى العمالة الكاملة؛ فإن الإنتاج والعمالة سوف تتغير بنسبة التغير نفسها في كمية النقود دون تغير في المستوى العام للأسعار، وعندما يكون هناك توظيف كامل فإن الأسعار سوف تتغير بذات النسبة التي تغيرت بها كمية النقود، وهو ما اتجهت إليه النظرية الكنزية، وأضافت النقدية أن التأثير يطال المستوى العام للأسعار فقط في الأجل القصير، أي لا أثر له على الناتج أو المتغيرات الحقيقية.

٢ - دراسة (عبير عبده): العلاقة بين العرض النقدي وسعر الصرف والنمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة: ١٩٨٩ - ٢٠١٩، أجريت العام ٢٠٢١.

هدفت الدراسة إلى تحديد العلاقة الكمية والسببية بين العرض النقدي، وسعر الصرف، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، كمقياس للنمو الاقتصادي في مصر، بواسطة سلسلة زمنية سنوية تمتد من العام ١٩٨٩ إلى ٢٠١٩، وافترضت الدراسة أن هناك علاقة سببية ذات اتجاهين بين العرض النقدي، والناتج المحلي الحقيقي في مصر، واستخدمت الدراسة لتحقيق هدف الدراسة المنهج الاستنباطي والقياسي، واعتمد البحث في هذا الجانب على تحليل التكامل المشترك، وتقدير النموذج عبر منهجية تصحيح الخطأ المتعدد (VECM): Vector Error Correcction Modle، وتحددت معادلة النموذج الذي يبين العلاقات طويلة الأجل في الآتي:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

$$In\ Rgdp_t = a + a_1\ inRet + a_2\ in\ M_{1t} + \Sigma_{1t}$$

كما تحددت معادلة النموذج الموضح للعلاقات قصيرة الأجل في الآتي:

$$D(\ inRgdp_t\ ) = \Sigma^{p}_{i} = a_1\ D(\ ingdp_{t-i} + \Sigma^{p}_{i} = 1B_{1i}\ D\ (\ inReE_{t-1}\ ) + \Sigma^{e}\ i = 1Y_{1i}\ D(in\ M_{1t-i}) + D_1\ Ect_{1+-1} + \pi_i - infl_t + \pi dum_{+} + m_1$$

وكشف النموذج عن وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة أي وجود علاقة طويلة الأمد، وبتقدير النموذج جاءت النتيجة بوجود علاقة ذات اتجاه واحد من العرض النقدي إلى الناتج الإجمالي أي أن كل زيادة في العرض النقدي بنسبة ١ % يؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي بمقدار ٣,٥ % مع الحرص من قبل البنك المركزي على ضبط كمية النقود بما يضمن تحفيز النمو الاقتصادي.

٣ – دراسة: تحليل تأثير السعر وعرض النقود على النمو الاقتصادي (Saeed) في غانا، نشرت العام ٢٠٢٢، هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين النمو الاقتصادي والتضخم وعرض النقود؛ لتحديد العلاقة السببية بين النمو وتلك المتغيرات.

وبالتالي تأثيرها عليه، انطلقت الدراسة من التساؤلات الآتية:

- هل هناك ارتباط بين الإنتاج وعرض النقود، ومستوى الأسعار.
- ما هي العلاقة السببية بين النمو الاقتصادي والتضخم وعرض النقود.

واستخدم الباحث سلسلة زمنية تمتد من عام ١٩٨٠ إلى العام ٢٠٢٠ وللوصول إلى أهداف الدراسة اتبعت أسلوب متجه تصحيح الخطأ (VECM).

وكشفت نتائج الدراسة على المدى القصير أن العرض الواسع للمال يؤثر بشكل كبير على الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث تشير النتائج إلى أن مستوى الدخل والسعر كانا سالبين، كما أن عرض النقود في الأجل الطويل ليس له تأثير ذا دلالة إحصائية على الناتج الإجمالي، في حين كان التأثير سلبي على الأسعار بزيادة معدل التضخم، ودعت الدراسة البنك المركزي إلى مراقبة ومتابعة السياسة النقدية وفرض التوازن في كمية النقود المعروضة من أجل تحقيق الاستقرار في الأسعار، ونمو الناتج الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أن الناتج الإجمالي هو من يؤثر في العرض النقدي ويحدد كميته، وهو ما يتضح في الدراسات الآتية:

١ - دراسة (رمضان السيد معن): اختبار العلاقة بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

الحقيقي في الاقتصاد المصري، هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة واتجاه العلاقة بين كمية النقود والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الاقتصاد المصري خلال الفترة ١٩٨١ – ٢٠١٤، وانطلقت من الفرض الآتي: يوجد علاقة سببية طويلة الأجل بين كمية النقود والناتج الإجمالي.

واستندت الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القياسي حيث تم تقدير نموذج الدراسة وتبين وجود علاقة طويلة الأجل بين كمية النقود والناتج الإجمالي، وكشف اختبار جرانجر للسببية أن هناك علاقة أحادية الاتجاه بين كمية النقود والناتج الإجمالي تتجه من الناتج إلى النقود.

وبينت الدراسة أنه للوصول إلى معدلات النمو المستهدفة في الناتج يجب أن يقوم البنك المركزي بضبط عرض النقود واستهداف مستوى معين للسيولة المحلية.

وأوصت الدراسة ولتقليل تعرض الاقتصاد للتقلبات والصدمات يلزم البنك المركزي زيادة عرض النقود في حال كان معدل نمو الناتج أقل من معدل التضخم، وأوضحت الدراسة أن الزيادة في كمية النقود المتداولة ونموها بمعدلات سنوية تفوق معدلات النمو السنوية في الناتج الإجمالي من أهم الاختلالات المؤدية للضغوط التضخمية في الاقتصاد.

٢ - دراسة (نورة اليوسف): العلاقة السببية بين كمية النقود وبعض المتغيرات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، أجريت الدراسة في العام ٢٠١٣م.

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة السببية بين كمية النقود وبعض المتغيرات الكلية الاقتصادية المتمثلة في الناتج الإجمالي، وسعر الفائدة، والأسعار، وسعر الصرف، وانطلقت الدراسة من تساؤلين الأول: هل عملية كمية النقود تساهم في إحداث تغيرات في المؤشرات السابقة؟، والثاني ما هي آثار تلك العلاقة بين كمية النقود والمتغيرات الكلية؟

واستخدمت الدراسة نموذج الانحدار الذاتي للمعطيات الموزعة عبر منهجية تحليل التكامل المشترك، واختبار سببية جرانجر، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين كمية النقود والأسعار والناتج الإجمالي، وسعر الصرف، حيث إن التأثير من الناتج والأسعار إلى كمية النقود وليس العكس؛ أي أن زيادة الناتج الإجمالي (العرض من السلع والخدمات) في الاقتصاد يتطلب زيادة في المعروض النقدي لمواجهة تلك الزيادة (العرض الكلي يساوي الطلب الكلي).

وأوضحت الدراسة بأن يكون التدخل من خلال السياسة النقدية لتخفيف التقلبات الاقتصادية في الأجل القصير، حيث إن التوسع في زيادة كمية النقود سيكون له تأثير على الأسعار بالارتفاع

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

بدلاً من إجمال الناتج الحقيقي.

**الخاتمة والنتائج والتوصيات:**

هدف البحث إلى بيان الموقف الشرعي والآثار الاقتصادية للفوائد البنكية وعلى القروض عموماً بناءً على دعوى إباحتها استناداً إلى حديث «لا ربا إلا في النسيئة»، وتعرض البحث إلى تعريف الربا وأقسامه، وطبيعة الأوراق النقدية، كما استعرض الروايات المتعددة لحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، وحجيته في موافقته لدعوى إباحة ربا القروض، وأثر الفائدة على بعض المتغيرات الاقتصادية عبر تحليل بعض الأدبيات والدراسات المتخصصة، ووفقاً لما تم من استعراض وتحليل، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١ - لا يصح الاحتجاج بحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، أو حديث «إنما الربا في النسيئة» لإباحة فوائد البنوك، أو فوائد القروض بصفة عامة.

٢ - أثبت شُراح الحديث المعنى الحقيقي للحديث، وحقيقة الاستثناء؛ فمنهم من قال بنسخه بأحاديث تحريم ربا الفضل والنسيئة -وفي مقدمتها حديث أبي سعيد الخدري-، ومنهم من بيِن أن حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد الخدري مفصل، وغيرها من الأقوال التي لا تؤيد المعنى الظاهر الذي ذهب إليه المجيزون.

٣ - ثبوت رجوع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الأخذ بظاهر الحديث وموافقته لربا الفضل، كما ثبت رجوع عبد الله بن عمر.

٤ - لا تقوم حجية الحديث بمعناه الظاهر في ظل إجماع التابعين، وعلماء الأمة اللاحقين واتفاق مجامعها على تحريم ربا الفضل.

٥ - لا عبرة باتفاق المتعاقدين على الزيادة على القرض، كما أنه لا يعتد بمسمى العقد في حال ثبت عدم شرعيته، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

٦ - الزيادة على أصل القرض تؤدي إلى زيادة كمية النقود عن المستهدف؛ مما يؤثر على الناتج بالانخفاض، وعلى الأسعار بالزيادة، وعدم استقرار الاقتصاد.

**التوصيات:**

يوصي البحث بالآتي:

١ - عند اجماع الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في حكم مسألة ينبغي ألا يُنقض حكمها إلا بإجماع مثله، وعدم الخروج عن اجماع العلماء، والهيئات التي أنابتها الأمة لتدارس قضاياها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

٢ - الأخذ برأي أهل الاختصاص عند دراسة القضايا المستجدة والتي لا يكفي فيها الرأي الفقهي.

٣ - تطبيق القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، وفقه المآلات عند دراسة مسألة مما تهم حياة الناس ومعاشهم وتعاملاتهم.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

**المراجع**


- مشعل، زكية، أبو دلو، عماد (٢٠١٤). ***أثر عرض النقود في الإنتاج ومستوى الأسعار***. عُمان: في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، ج (١)، ع (٢)، م.
- الجصاص، أحمد (١٩٩٥) ***أحكام القرآن***. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الغزالي، محمد. (٢٠١٧). ***أحياء علوم الدين***، ط١، القاهرة: الدار العالمية.
- معن، رمضان السيد (٢٠١٥) ***اختبار العلاقة بين عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الاقتصاد المصري***. جامعة المنصورة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مج (٣٩)، ع (٤).
- أبن نجيم، زين الدين (١٩٩٩) ***الأشباه والنظائر***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين (٢٠١٤) ***أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن***. ط١، القاهرة: دار ابن الجوزي.
- ابن القيم، محمد (د. ت) ***أعلام الموقعين***. د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- عفر، عبد المنعم (١٩٨٥) ***الاقتصاد الإسلامي***. ط١، بيروت: دار البيان العربي.
- بني هاني، حسين (٢٠١٨) ***اقتصاديات النقود والبنوك***. ط١، عمان: مكتبة الكندي.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٠) **الأم**. د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الكاساني، أبوبكر (١٩٨٦). ***بدائع الصنائع وترتيب الشرائع***. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، بدر الدين (٢٠٠٠). ***البناية شرح الهداية***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، درويش، ذهبية، أوموسى (٢٠١٦) ***تحليل اقتصادي لكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي***. مجلة العلوم الإنسانية. الجزائر: جامعة محمد خيضر. العدد (٤٤).
- حمود، سامي (١٩٨٢) ***تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية***. د. ط، عمان: مطبعة الشرق.
- ابن كثير، إسماعيل (١٩٩٨) ***تفسير القرآن العظيم***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفخر الرازي، محمد (١٤٢٠) **تفسير الكبير**. ط٣، بيروت: إحياء التراث العربي.
- الطبراني، سليمان (١٩٩٥) ***الجامع الأوسط***. ط١، القاهرة: دار الحرمين.

- الطبري، محمد (١٤٢٢) ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***. ط١، الرياض: دار هجر للطباعة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٤٠) ***الجامع المسند الصحيح***. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي.
- القرطبي، محمد (١٣٨٤) ***الجامع لأحكام القرآن***. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن عرفة، محمد (١٤٢٨) ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. د. ط، المكتبة العصرية.
- العدوي، على (د.ت) ***حاشية العدوي***. د.ط، بيروت: الدار الثقافية.
- الحصكفي، علاء الدين (٢٠٠٢) ***الدر المختار***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- فريدمان، ميلتون (٢٠٢١) ***الرأسمالية والحرية***. لندن: دار هنداوي.
- المترك، عمر (١٤١٨) ***الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية***. ط٣، الرياض: دار العاصمة.
- ابن عابدين، محمد (١٩٩٢) ***رد المحتار على الدر المختار***. ط٢، بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي، على (١٩٨٧) ***الزواجر عن اقتراف الكبائر***. أحمد. ط١، دار الفكر.
- الصنعاني، محمد (١٩٩٤) ***سبل السلام***. د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- عبد الرزاق، نذير، الطيب، داودي (٢٠١٤) ***السياسة النقدية بين المرونة ومنهج القواعد في ميزان الاقتصادي الإسلامي***. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر: جامعة محمد حيضر.
- المقريزي، أحمد (١٩٩٠) ***شذرات العقود بذكر النقود***. القاهرة: مطبعة الأمانة.
- السنهوري، عبد الرزاق (د.ت) **الوسيط شرح القانون المدني**.د.ط. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- القزويني، عبد الكريم (٢٠٠٨) ***شرح مسند الشافعي***.ط.١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية،١٤٢٨.
- الجوهري، إسماعيل (١٩٨٧) ***الصحاح***. تحقيق: أحمد عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن حبان، محمد (٢٠١٣) ***صحيح ابن حبان***. تحقيق: محمد سونمز، خالص دمير. ط١، بيروت: دار ابن حزم.

- الألباني، ناصر الدين (١٩٨٨) ***صحيح الجامع الصغير وزيادته***. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، ناصر الدين (١٩٨٨) ***صحيح الجامع الصغير وزيادته***. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني ناصر الدين (١٩٩٧) ***صحيح سنن ابن ماجه***. ط١، الرياض: مكتبة المعارف.
- النيسابوري، مسلم (٢٠١٢) ***صحيح مسلم بشرح النووي***. ط١، بيروت: دار ابن حزم.
- الألباني، ناصر الدين (١٩٩٨) ***صحيح وضعيف سنن النسائي***. ط١، الرياض: مكتبة المعارف.
- اليوسف، نورة (٢٠١٣) ***العلاقة السببية بين كمية النقود وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في المملكة العربية السعودية***. الرياض: السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، مج (١٠)، العدد (٢٠).
- عبده، عبير (٢٠١٩) ***العلاقة بين العرض النقدي وسعر الصرف والنمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة: ١٩٨٩ - ٢٠١٩م***. الاسكندرية: مجلة جامعة الاسكندرية، مج (٥٨)، ع (٣)، إبريل.
- العسقلاني، ابن حجر (٢٠١٣) ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***.. ط١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٣.
- ابن الهمام، الكمال (د.ت) ***فتح القدير***. د. ط، بيروت: دار الفكر.
- ***فتوى كبار هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية***، تاريخ:١٣٩٣/٤/١٦.
- **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم ٦** في دورته الخامسة لسنة ١٤٠٢هـ.
- ***قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي*** في دورته الثالثة المنعقدة في صفر سنة ١٤٠٧هـ.
- ***اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء*** بالمملكة العربية السعودية.
- ابن منظور، محمد (١٩٩٤) ***لسان العرب***.. ط٣، بيروت: دار صادر.
- ابن مفلح، محمد (١٩٩٧) ***المبدع شرح المقنع***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثالث والسبعون شهر ( يونيو ) 2024
ISSN: 2617-9563

- السرخسي، محمد (١٩٩٣) ***المبسوط***. د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الخرقي، عمر (١٩٩٣) ***متن الخرقي***. ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث.
- الهيثمي، على (١٩٩٢) ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***. د.ط، بيروت: دار الفكر.
- ***مجمع الفقه الإسلامي***، الدورة الثانية، ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦هـ.
- ***المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي***، الدورة العاشرة، ٢٤ - ٢٨ / ٢ / ١٤٠٨هـ.
- ابن تيمية، أحمد (٢٠٠٤). ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية***. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- النووي، يحى (د.ت) ***المجموع شرح المهذب***.. د. ط، دار الفكر.
- أبو بكر الرازي (١٩٩٩) ***مختار الصحاح***. ط٥، بيروت: المكتبة العصرية.
- أنس، مالك (١٤١٥) ***المدونة الكبرى***. ط١، د. ن: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، الخطيب (١٩٩٤) ***مغني المحتاج***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله (١٤١٧) ***المغني***.ط.٣. الرياض: عالم الكتب.
- الأصفهاني، الراغب (١٤١٢) ***مفردات ألفاظ القرآن***. ط١، بيروت: دار القلم.
- ابن فارس، أحمد (١٩٧٩) ***مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام هارون. د. ط، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم (١٩٩٥) ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- وزارة الأوقاف بالكويت (١٩٨٣) ***الموسوعة الفقهية***. ط٢، الكويت: ذات السلاسل.
- ***الموقع الإلكتروني لقاموس اكسفورد***، www.webster.com
- ***الموقع الإلكتروني*** للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- العيني، بدر (٢٠٠٨) ***نخب الأفكار***. ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (١٤٣٣) ***نظام التمويل العقاري***. المملكة العربية السعودية.
- السليماني، وهيبة (٢٠١٨) ***النظريات الاقتصادية***. عَمان: دار الابتكار.
- الأفندي، محمد (٢٠١٨) ***النظرية الاقتصادية الكلية والسياسة الاقتصادية***. ط١. الأردن: مركز

الكتاب الأكاديمي.

- السلطان، عبد الرحمن (٢٠١٨) ***النظرية الاقتصادية الكلية***. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- البكري، أنس، العاني، وليد (٢٠٠٢) ***النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق***، ط٢، عمان: دار المستقبل.
- كامل، أسامة، حامد، عبد الغني (٢٠١٧.) ***النقود والبنوك***. ط٢، الأسكندرية: مكتبية الوفاء القانونية.
- الجويني، عبد الملك (د.ت) ***نهاية المطلب في دراية المذهب***. ط١، المنهاج.
- النجدي، عثمان (٢٠٢١) ***هداية الراغب لشرح عمدة الطالب***. ط١، الرياض: دار ركائز.
- الغزي، محمد (١٩٩٦) ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية***. ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المنيع، عبد الله (١٩٨٤) ***الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه***. ط٢، د. د.

**المراجع الأجنبية:**

- Saeed, Abdulrazak **(2022)** ***Analysis the Effect of Price and Money Supply on Economic Growth in Ghana***, master degree. kdl school of public policy and management.
- Jhon, Klein **(1994)** ***Money and the economy***. E,4, harcourt brace,1978.
- George, Stadler **(1972)** ***Real business cycles***. USA: Journal of Economics Literature.